

قرار المدير العام (1/0) لسنة 2022 بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها

السيد/ المدير العام :-

- * بعد الاطلاع على القانون رقم (23) لسنة 2010 م بشأن النشاط الاقتصادي.
* وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
* وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
* على قرار رئيس مجلس إدارة الشركة الليبية للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات القابضة رقم (10) لسنة 2008 م بتأسيس شركة بريد ليبيا.
* وعلى النظام الأساس لشركة بريد ليبيا الصادر بقرار رئيس مجلس إدارة الشركة الليبية للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات القابضة رقم (23) لسنة 2008 م.
* وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الشركة الليبية للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات القابضة رقم (17) لسنة 2012 م باعتماد اللائحة الإدارية.
* وعلى قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (16) لسنة 2014 م بشأن تعديل الهيكل التنظيمي والتقسيمات الإدارية للشركة.
* وعلى قرار الجمعية العمومية للشركة رقم (1) لسنة 2020 م بشأن تعيين مجلس إدارة الشركة
* وعلى قرار مجلس الإدارة رقم (3) لسنة 2021 م بشأن تكليف مهام .
* وعلى كتاب مدير منطقة الخدمات البريدية طرابلس رقم 710/13/3 بتاريخ 2022/8-2 م المتضمن كشف بأرقام الطرود البريدية الموجودة بالحضيرة الجمركية بمكتب البريد المركزي .
* وعلى كتاب مدير إدارة الخدمات البريدية رقم خ ب 1 / 686 بتاريخ 2022/9/18 م بشأن اقتراح تشكيل لجنة
وعلى بطاقة الاجراء الصادرة من المدير العام رقم م.ع.م. 1-2-4739 بتاريخ 2022/9/18 م بشأن اصدار قرار بتشكيل لجنة تتولى حصر الطرود التي تجاوزت المدة القانونية ولمقتضيات مصلحة العمل

ق ر ر

(مادة 1)

يتم بموجب احكام هذا القرار تشكيل لجنة من السادة :-

- رئيسا رئيس قسم التبادل والتوجيه البريدي
عضوا عن مكتب التفتيش والمتابعة
عضوا عن منطقة الخدمات البريدية طرابلس
عضوا عن قسم الامن البريدي
عضوا عن مكتب الجمارك والطرود البريدية

- 1- يوسف عبد السلام نصر
2- سالم محمد العجيلي
3- عبد المنعم ميلاد أبو قديدة
4- علي خليفة الشيباني
5- خالد رمضان الفزاني

(مادة 2)

تتولى اللجنة المشكلة بالمادة (الأولى) من هذا القرار حصر الطرود البريدية الموجودة بالحضيرة الجمركية التابعة لمكتب البريد المركزي (شارع الزاوية) التي تجاوزت المدة القانونية للحفظ والتي تمثل الطرود الراجعة والتي رفض الزبائن استلامها من خلال بواليص الشحن.


(مادة 3)

على اللجنة إحالة محاضرها وتقديم تقريرها النهائي ونتائج اعمالها للسيد المدير العام في مدة قصها أسبوعان من تاريخه

(مادة 4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى المخاطبين باحكامه التقيد به وتنفيذه.

أ. سامي السائح الغزوي
المدير العام



صدر بتاريخ 09/22 / 2022 م
ب. نور/المكتب القانوني

نور